

قيمة المقاصد وأثرها في تحقيق الأمن الفكري على الفرد والمجتمع

The value of objectives and their impact on achieving intellectual fulfillment for the individual and society

أحمد بوصبع *

جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر ahmed.bousba@univ-bba.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/28 تاريخ القبول: 2025/12/15 تاريخ النشر: 2026/01/30

الملخص:

يعتبر الأمن الفكري من القضايا المهمة التي يعتنى بها وترسخ في عقول الأجيال والنشء؛ فيتربوا على حياة طبيعية بعيدة عن الفتن والشبهات التي تعصف بهم، فينتج عن هذا سلامة الفكر والاعتقاد، والتفاعل الإيجابي في المجتمع مع جميع أفراده وطوائفه، بما أن القاسم المشترك هو الإنسان والوطن. ومن بين الوسائل التي تحقق هذا الأمن الفكري المقاصد الشرعية والكليات الكبرى الضرورية، ولهذا جاءت هذه الأخيرة لتمكين الأمن الفكري في العقول والنفوس وتطبيقها في الواقع المحسوس، وبهذا نعرف قيمة هذه الكليات العظام وأثرها على الإنسان والأوطان.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية؛ الأثر؛ الأمن الفكري.

Abstract:

Intellectual security is considered a crucial issue that must be addressed and instilled in the minds of young people and future generations. This ensures they develop into well-rounded individuals, free from the negative influences and doubts that can undermine their values. Such an approach fosters sound thinking and beliefs, leading

to positive interactions within society with all its members and groups, based on the shared values of humanity and patriotism. Among the means to achieve this intellectual security are the fundamental principles and core values of our faith. These principles are designed to safeguard intellectual integrity and promote positive behavior in real life. Thus, we understand the importance of these core values and their positive impact on individuals and nations.

Keywords: Sharia objectives, The impact, Intellectual security.

مقدمة:

بعدما أصبحت أمة الإسلام دولا شتى وطرائق قديدا، واتخذت هذه الدول حدودا جغرافية ومنارات لها بسبب ما كانت تعمله الحملات الصليبية القديمة والحديثة التي عرفت كيف تقضي على قوة المسلمين التي كان مبناها على الوحدة والتماسك من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب، ضف إلى ذلك ابتعاد المسلمين أنفسهم عن تعاليم الدين، ونحن نعلم أن هذا الدين مبناه على الوحيين؛ الكتاب والسنة، وأن أحكامهما مبنية على مصالح العباد، ومعلوم كذلك أن هذا الوحي وهو القرآن الكريم مهيم على الكتب التي سبقته، فنجد الاختلاف في الشرائع فكل أمة لها شريعته ومنهجها، لكن هذه الشرائع لها قاسم مشترك بينها الذي به تقوم مصالح العباد في العاجل والآجل، وأي اختلال فيها اختلال في نظام الكون والحياة، فتدب الفوضى وتحصل الفتن والآفات فيستحيل بذلك العيش، وهذا ما يعرف بالكليات والضروريات الخمس التي هي الأساس والقاعدة لكل دين وملة.

إن الاختلال الذي يحصل على هذه الكليات منشؤه وبداية شرارته بالدرجة الأولى هو اختلال في الأفكار وقلب للحقائق وتنكر للمقاصد، وهذا ما يصدقه الواقع، فسلبنا الأحكام من مقاصدها وجهلنا أسرارها وحكمها، وحصل لنا خلط بين ما هو ضروري وما هو حاجي وما هو تحسيني، وهذا ما جرننا إلى الأفكار المنحرفة التي انعدمت فيها الرؤيا المالية والنظرة المقاصدية.

سنبحث في ثنايا هذا البحث وطيّاته عن قيمة المقاصد وأثرها في تحقيق الأمن الفكري على الفرد والمجتمع.

الإشكالية:

ينطلق هذا البحث من الإشكاليات التالية:

- هل للمرجعية العلمية بصفة عامة والمرجعية المقاصدية بصفة خاصة أثر في تحقيق الأمن الفكري للمجتمعات؟
- ما هي النماذج الواقعية التي تبرهن على أن المرجعية المقاصدية حققت الأمن الفكري؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- الحاجة الضرورية لموضوع الأمن الفكري فهو ركيزة الدول والشعوب والملاذ الآمن للمجتمعات.
- ارتباط هذا الموضوع بالعقل الذي هو مناط التكليف وبه نميز الصلاح من الفساد.
- الترابط المتين بين الأمن الفكري وهوية وشخصية الأمة الإسلامية.
- وضع الإصبع على الجرح؛ إذ المجتمعات الإسلامية تعاني التطرف والغلو والمنفذ الوحيد لهذا الغلو والتطرف هو الخلل في الأمن الفكري.

خطة البحث:

مقدمة:

1. مفهوم الأمن الفكري وأهميته

1.1 مفهوم الأمن الفكري

2.1 أهمية الأمن الفكري

2. أثر المرجعية المقاصدية في تحقيق الأمن الفكري

1.2 أثر المرجعية المقاصدية في حفظ الدين

2.2 أثر المرجعية المقاصدية في حفظ النفس

3.2 أثر المرجعية المقاصدية في حفظ العقل

4.2 أثر المرجعية المقاصدية في حفظ النسل

5.2 أثر المرجعية المقاصدية في حفظ المال

خاتمة

1. مفهوم الأمن الفكري وأهميته

من طبائع المجتمعات البشرية حدوث الاختلاف بينهم، ووقوع التنازع الذي يؤدي إلى المشاحنات والحروب، وإلى الهرج وسفك الدماء والفوضى، بل إلى الهلاك إذا خلى بينهم وبين أنفسهم بدون وازع، والذي يطبق هذا الوازع هو الإمام، فالإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ولولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهمجا مضيعين، ولعلنا نقف على مصطلح الأمن الفكري فنرفع عنه الغشاء ليتضح لنا معناه.

1.1 مفهوم الأمن الفكري.

مفهوم الأمن لغة واصطلاحاً:

لغة: من (أمن) ضد الخوف¹.

اصطلاحاً: نجد تعريفات كثيرة لمصطلح الأمن نذكر منها ما يلي:

- "الأمن عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"².
- "الأمن للفرد وللمجتمع وللدولة من أهم ما تقوم عليه الحياة، إذ به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمته"³.
- فالأمن بصفته ومعناه العام هو ضرورة للفرد والمجتمع والدولة لاستقامة الحياة وصيرورتها واستقرارها، فبه وعليه تقوم الضروريات الخمس فهو حافظ لها المعروفة، وبزواله تزول.

مفهوم الفكر لغة واصطلاحاً:

لغة: إعمال الخاطر في الشيء⁴.

اصطلاحاً: ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول⁵، بمعنى إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهولة.

مفهوم الأمن الفكري: يعتبر هذا المصطلح مصطلحاً معاصراً ومستحدثاً، وقد عرف بما يلي: هو ذلك النشاط وتلك التدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع لتجنيب الأفراد والجماعات شوائب عقدية أو فكرية أو نفسية تكون سبباً في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن جادة الصواب أو سبباً لإيقاع المهالك⁶.

كما عرف بما يلي: "حماية عقل الإنسان من التدمير المادي حتى ولو كان من ذات الإنسان، ويتناول حماية ابتكار الإنسان ومعارفه ومنتجاته الفكرية ووجهات نظره وحرية رأيه وكل ما لفكر الإنسان فيه مدخل"⁷.

فالأمن الفكري هو ما يعصم من دخول اتجاه فقهي أو عقدي أو ثقافي أو عرف أو عادات غير المتعارف عليها في مجتمع من المجتمعات، والمنتشرة في بلد من البلدان، فهو حافظ لهوية الشعوب من الاختراق.

2.1 أهمية الأمن الفكري.

هناك أهمية كبيرة وبالغة للأمن الفكري في المجتمعات والدول التي تريد الاستقرار والرفق والتطور باعتباره الحامي للهوية الثقافية لها والحافظ للتدين والقيم الأخلاقية الكريمة مع مساهمته في تربية الأجيال والنشء على هذه الأخلاق والمبادئ، وتبرز أهميته فيما يلي:

مواجهة الأخطار الخارجية:

ويتمثل هذا الخطر ما يسمى بالغزو الثقافي، فنحن كمجتمع مسلم فالحرك الأساسي للثقافة العربية هو الدين الإسلامي، وهذا الترابط بين الدين واللغة العربية ميزنا عن غيرنا، لكن هذا التميز تعرض لصولات وجولات من الغزو الثقافي الخارجي الذي يهدف بالأساس إلى التغريب والتفريق بين العروبة والإسلام مما يساعد على طمس الهوية العربية الإسلامية وتشويهها⁸، فالغزو الثقافي أحد الأخطار التي تواجه الأمن الفكري الذي لم يكتف فقط على طمس الهوية والشخصية العربية الإسلامية بل يمتد إلى محو الحضارة التي هي شخصية الأمة العربية والإسلامية وتصويرها بأنها حضارة مسلوقة الإرادة وغير قابلة وغير قادرة على تطوير ذاتها وفارغة من الإبداع⁹، وهذا ما يريد الغرب أن يوصله إلى الأجيال الحالية والقادمة مما ينشئ أجيالا يتنكرون لثقافتهم خاصة مع التقدم والتطور الذي يحوزه الغرب وانبهار الأجيال به.

ولنعلم أن المقصد من الغزو الثقافي هو تفكيك الأسرة المسلمة إذ تعد عماد ونواة المجتمع مبنية على الزواج الصحيح بين الرجل والمرأة بعيدة عن كل أشكال التفكك والتصدع والفردانية، فكلما الزوجين له حقوق وواجبات على الآخر مرسومة الطريق معروفة المعالم، وإذا حدثت أشياء وراء هذا من نشوز أحدهما فيجب الرجوع إلى الله والرسول لتخطيها.

مواجهة الأخطار الداخلية:

قد تؤدي بعض الانحرافات الداخلية خاصة للدول والشعوب التي تعاني الطائفية أو تعدد الفرق والمذاهب أو كثرة الأعراق إلى سلوكيات تصل إلى القتل والتأثر في أمور حدثت في القرون

والأجيال الأولى فتثار هذه النعرات فتغذي الفتنة وتؤثر التأثير السلبي على الأمن الفكري للمجتمع والدولة معا.

فالتنوع العرقي واللغوي وحتى المذهبي ليس هو المشكلة فلنا في السيرة النبوية العطرة المثال الأسمى في كيفية التعايش مع جميع الأطراف، وهذا المثال يتمثل في صحيفة المدينة والتي كان من أهم بنودها ما يتعلق بتقوية العلاقات الاجتماعية، والتسامح والإخاء واعتبرت المخالف في الدين من اليهود جزء من الوطن، حيث جاء فيها: "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم"¹⁰، فهذه الصحيفة أو الدستور بالمعنى المعاصر كان الأول الذي أصل وفصل كيفية التعايش بين المختلفين في الدين والعرق، وبين أن الجامع المشترك هو الإنسان فكلنا لآدم الإنسان الأول.

مواجهة العولمة:

شهد العالم مؤخرا تطورا رهيبا في التكنولوجيا، وهذا يتجلى في وسائل الاتصالات التي جعلت العالم قرية صغيرة معروفة الروايا والجوانب، وهذا ما ساعد في انتشار الكثير من الأفكار والمعتقدات ودخلت حتى لبيوتنا وأماكن عملنا ودراستنا مما جعل العالم يسير على رأي الأغلبية وفرض التغير بالقوة مزيلة بذلك الفواصل والحواجز اللغوية والدينية والفكرية بين الأمم والشعوب¹¹.

فكلما كان الأمن الفكري قويا كلما ذابت فيه كل الخواطر الخارجية التي تهلك الحرث والنسل.

مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية:

ترتبط التنمية دائما بمدى توفر الأمن؛ فحيث يستتب الأمن والاستقرار تزدهر التنمية وتوتق ثمرتها، وأي تهديد أو خلل في الأمن ينعكس بالسلب على التنمية الاقتصادية والاجتماعية¹².

ومن الأخطار الاقتصادية التي تكوم نتيجة الخلل في الأمن؛ الفقر والمجاعة، البطالة، ضعف الإنتاج، وانحيار الأسرة والمجتمعات وظهور الطلاق والعنف الأسري والعقد النفسية والإدمان...¹³، وهذا ما نراه في واقعنا وعالمنا في كثير من الدول عندما انعدم الأمن بمفهومه العام كثرت هذه

الأمراض الاجتماعية والأزمات الاقتصادية، وزعزعة الأمن العسكري والاقتصادي والسياسي والاجتماعي يكون الولوج إليه بزعزعة الأمن الفكري فهو مطية وجسر للفوضى واللااستقرار.

2. أثر المرجعية الفقهية في تحقيق الأمن الفكري.

استعمل الفقه الإسلامي عدة وسائل لتحقيق الأمن الفكري لدى الفرد والمجتمع، وعندما يمعن الإنسان فيما يعرف بالكليات الخمس الضرورية التي أجمعت عليها جميع الشرائع السماوية، وأقرتها الفطرة الإنسانية يجد أنها حوت عنصرا مشتركا بينها وهو الأمن بمفهومه الواسع؛ الفكري-المعنوي-والمادي.

1.2 أثر المرجعية المقاصدية في حفظ الدين.

من النعم التي أكرم الله بها الإنسان نعمة دين الإسلام، فأمر باتباعه وحذر من مخالفته، قال تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [آل عمران: 85]، فأرشد الله سبحانه في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى لا يقبل دينا مهما كان غير دين الإسلام المبني على الوحيين؛ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فالخير والأمن والطمأنينة والرفعة والتوفيق بقدر تبيننا لهذا الدين لأنه دين الفطرة وهو ضامن لمصالح العباد في العاجل والآجل، وإن أعرضنا عنه فالخزي والهوان واللاأمن والاضطرابات المجتمعية والنفسية.

وعليه إذا كان دين الإسلام يحفظ أمننا فبضياعه يضيع هذا الأمن، ولهذا كانت فتنة الناس عن الصد عن هذا الدين أعظم وأخطر من القتل، قال تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) [البقرة: 191]، والمراد بالفتنة: "اضطراب الرأي واختلال نظام العيش، وتطلق على العذاب المكرر الذي لا يطاق"¹⁴، وهذا هو عين الخوف واللاأمن، وكذلك قيل المراد هو: "إن فتنتهم إياهم في الجرم على دينكم بالإيذاء والتعذيب والإخراج من الوطن والمصادرة في المال أشد قبحا من القتل، إذ لا بلاء على الإنسان أشد من إيذائه واضطهاده وتعذيبه على اعتقاده الذي تمكن من عقله ونفسه، ورآه سعادة له في عاقبة أمره"¹⁵، ولهذا أمر سبحانه بنشر هذا الدين بالحكمة والموعظة والمجادلة الحسنة، ودحض الشبه التي تحوم حول التشكيك في هذا الدين، وبعد التمكين له سن بعض

العقوبات والتعزيرات لمن تعرض له بالشبهات أو الارتداد عن الدين وتبديله أو قتال أهله، وهذا كله لاستتباب الأمن وشتيع الطمأنينة في المجتمع، قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) [البقرة: 193]، أي: "حتى لا تكون لهم قوّة يفتنونكم بها ويؤذونكم؛ لأجل الدّين، ويمنعونكم من إظهاره أو الدّعوة إليه... ويكون دين كل شخص خالصا لله لا أثر لخشية غيره فيه، فلا يفتن لصدّه عنه ولا يؤذى فيه، ولا يحتاج فيه إلى الدهان والمدارة، أو الاستخفاء أو المحاباة"¹⁶، فتمكن الدين الإسلامي في النفوس هو تمكين له في الأرض ويحصل من وراءه الأمن والخلافة والتعمير.

ونحن نعلم أنه لا أمن إلا بإقامة هذا الدين واتباعه على الوجه القويم، فبحفظه تحفظ حياة الناس ويأمنون فيها فهذا الحفظ ضروري لأن يفقده تتعطل مصالح الدنيا وتؤول إلى الفساد والتهاجر وفوت الحياة في الأولى والخسران المبين في الآخرة¹⁷، كما يقرر الماوردي أن الملك يقوم على ثلاثة أسس، هي: الدين، والقوة، والثروة، وأن أساس الدين أثبتها قاعدة وأدومها مدة واخلصها طاعة¹⁸.

وعليه فإن المعرفة بأحكام الدين وقواعده، وتطبيقها على الوجه المراد من الشارع الحكيم سيعصم الفرد لا محالة من الانحراف الفكري ويكون وسيلة في انضباط الأفكار وسلامتها وضمن أمنها من الغواية والضلال¹⁹، فإن من وسائل تحقيق الأمن الفكري تطبيق أحكام الشرع، لأنه من الأسباب الأساسية في تدهور أحوال الأمة هو تخليها عن مبادئها وقيمها وأهميتها، فعند تطبيق أحكام الشرع تسود المساواة بين الأفراد، من حيث بيان الحقوق والواجبات الموكلة لكل فرد من أفراد المجتمع؛ لأن الوازع الديني أساس ترسيخ مبدأ الولاء والبراء والأمن والاستقرار من خلال السعي في تصحيح المفاهيم الخاطئة، وتبصير المسلمين بأمور دينهم وواجباتهم نحو المجتمع²⁰.

فمن باب الأمن الفكري لا بد من معرفة أحكام الدين وقضاياه وذلك بالتحصيل العلمي الحصيف، ودفع الشبهات التي تخوم حول الأفكار السليمة والفطر القويمة.

2.2 أثر المرجعية المقاصدية في حفظ النفس.

عندما نتكلم عن النفس نقصد النفس المعصومة، وحفظها يكون من أسباب الهلاك المادي والمعنوي²¹؛ فالهلاك المادي يتعلق بكل ما يضعفها أو يزيلها بالكلية من جوع وعطش ومرض أو قتل يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 87]، أي: "لا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم من الطيبات المستلذة بأن تتعمدوا ترك التمتع بها تنسكا وتقربا إليه تعالى، ولا تعتدوا فيها بتجاوز حد الاعتدال إلى الإسراف الضار بالجسد، كالزيادة على الشبع والري فهو تفريط"²²، ولهذا حرم الإسراف وأمر بالاعتدال في كل شيء، قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف 31]، والمقصد من إباحة الله تعالى في حال الاضطرار ما حرمه في حال الاختيار هو دفع الضرر المتوقع على النفس من الجوع²³، فكل ما سبق نعني به الحفظ المادي للنفس.

أما الحفظ المعنوي للنفس فالمراد به؛ ما يعلي منها ويذكها ويسمو بها في مراتب الكمال والعبودية، والتخلي عن الرذائل التي تحول بينها وبين الاستقامة²⁴، ومن جهة أخرى فلا بد من التحلي بالفضائل والأخلاق والشمائل، قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) [الأعلى: 14]، أي؛ "قد فاز وربح من طهر نفسه ونقاها من الشرك والظلم ومساوئ الأخلاق"²⁵، وقال: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) [الشمس: 9]، أي؛ "طهر نفسه من الذنوب، ونقاها من العيوب، ورقاها بطاعة الله، وعلاها بالعلم النافع والعمل الصالح"²⁶، فالأمن الروحي هو قاعدة للأمن المادي، فإذا كانت نفس الإنسان زكية نقية طاهرة داخليا انعكس ذلك على الحياة خارجيا، وإذا كان العكس بأن تكون النفس مشرّبة بالغل والحسد والبغضاء فتهيج فيفضي ذلك إلى الفوضى والانتقام وحتى القتل، وما قصة ابني آدم عنا ببعيد التي قصها رب العزة الحميد في كتابه المجيد.

ومما يحفظ أمن النفس شرع الله القصاص والحدود ردعا للمعتدين والجرمين، قال تعالى:

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: 179]، أي؛ "في القصاص حياة لكم، أي لنفوسكم؛ فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص لما

ارتدع الناس؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل مستخفاً بالعقوبات"²⁷، فلو لم يكن هذا القصاص وحرمة الدم لانعدمت الحياة وأصبح الإنسان غير آمن في بيته ين أهله، وغير آمن في مكان عمله، وغير آمن في الطرقات، ونحن في الواقع الذي نعيشه نرى ونسمع أشكالا وألوانا من الإجرام؛ فنسمع بالشخص يقتل أباه ويقتل أمه وزميله وأخته وأخاه وجاره، ونرى كذلك اختطاف الأطفال والقصر، وأصبح ما يعرف الاتجار بالبشر وبأعضاء البشر، وهذه نتيجة منطقية لما تخلفنا عن تطبيق هذه العقوبات والتعازير والحدود.

إن تحقيق الأمن الفكري على النفوس بأن تختفي أسباب القتل والاغتتيال والإبادة بغير حق، أو على الأقل من غير موجب شرعي يستدعي ذلك، ويتحقق أيضا بأن تكف الدول والجماعات والطوائف عن إيقاد نيران الحروب، وإثارة أسباب الفتن التي لا مبرر لإيقادها سوى شفاء الصدور من الأحقاد، فقد حرمت الشريعة قتل النفس بغير حق تحريما مطلقا²⁸.

إن من شرط أمن النفوس أن يسبقه أمن الأفكار، وما زهقت الأرواح وأتلفت بغير حق إلا لما أتلفت الأفكار وانحرفت عن جادتها وفطرتها فترجمت هذا الانحراف على إجرام.

3.2 أثر المرجعية المقاصدية في حفظ العقل.

تكلم الفقهاء كثيرا على كلية حفظ العقل ضمن منظومة الضروريات الخمس، وهو يأتي في المرتبة الثالثة بعد كلية حفظ الدين وكلية حفظ النفس، وهذا الحفظ يكمن في شيئين؛ حفظه من جانب الوجود وحفظه من جانب عدم.

فمن تكريم العقل جعله الله تعالى مناط التكليف، وأسقط التكليف على من لا عقل له، وحرّم الاعتداء عليه بشرب الخمر وسائر المسكرات، وجعل الدية فيه كاملة على من جنى عليه²⁹.

إن تطبيق الأحكام الشرعية أساسها العقل، فالدين له ارتباط وثيق بالعقل، إذ لم يخل حكم من الأحكام التكليفية من اشتراط العقل، كأركان الإسلام مثلا وغيرها.

مما سبق من الكلام عن العقل ومكانته في الشريعة، وأهميته البالغة في تطبيق شرائع الدين يتبين بوضوح وجلاء أن حفظه من كمال تحقيق الأمن الفكري إذ هو آلة لإعمال الفكر، وسياج صلب وصمام أمان للفرد والمجتمع، فإذا سلمت العقول وانضبطت على المنهج الحق كان الفكر صحيحاً سليماً لا تشوبه غواية أو يلحقه انحراف أو تطرف أو مغالاة³⁰.

ذم الله تعالى من وهب فكره وعقله لأبائه وأجداده وتمسكهم بنهجهم وطريقهم الخاطئ، قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [البقرة: 91]، ويقول عليه ﷺ: «لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا»³¹، فهذه نصوص تنهى عن الاتباع والتقليد الأعمى دون تحريك للفهم.

ومن جملة ما يفسد الفكر ويقيه راكداً كذلك الجمود وغلق باب الاجتهاد فيضيع الدين، بل لا بد أن نساير العصر وخاصة أننا نعلم أن من مميزات الفقه الإسلامي مرونته، وثراءه في الأدلة والقواعد التي نستطيع أن نواكب بها واقعنا، خاصة في المعاملات والسياسة الشرعية وتحكيم قاعدة أعمال المصالح والموازنة بينها وبين المفاسد، وهذه المصالح والمفاسد ميزانها الشرع ثم العقل، ولهذا احترم الإسلام العقل وكرمه وحرم الاعتداء عليه.

فالوقاية من الانحراف والتطرف والضلال يكون بتحريك آلة الفكر وهو العقل مع العلم الشرعي المؤصل الصحيح، فمدار الأمن الفكري يكون أساساً على صحة العقول، والأمن الفكري لا يكون إلا بحفظ العقل فهو وسيلة لتحقيقه في الواقع³².

4.2 أثر المرجعية المقاصدية في حفظ النسل.

المستقرء لنصوص الشريعة الغراء يلاحظ أنها راعت المحافظة على النسل وبالغت فيه لأهميته وحساسيته وذلك لتعلقه بالنسب، وذلك بمشروعية النكاح لإنشائه ووجوده، قال ﷺ: "يا معشر

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"³³، كما حرم الشارع الزنا والاختلاط والإجهاض وقتل الأولاد ووأدهم.

كما أن المحافظة على النسل في هذا العصر ليست قاصرة على ما سبق فيضاف لها التربية الحسنة والسهر عليها والمراقبة والمتابعة وتنشأتهم تنشأة إسلامية، فغرس في نفوسهم العقيدة الصحيحة والإيمان والعمل الصالح والعلم النافع وتحفيظهم القرآن الكريم في المدارس القرآنية والكتاتيب وعلوم الشريعة الأخرى التي هي بمثابة المناعة الواقية للفكر المتطرف والدخيل والغالي.

فمتابعة الأولاد وسط البحر المتلاطم الأمواج من الانترنت ومشاهدات ومرئيات منصات التواصل الاجتماعي فقد أصبح من المشاهد الآن أن كثيرا من الانحرافات للأطفال عبر ما يشاهدون من برامج وألعاب تشكل أفكار الأطفال على وجه يكون الأطفال تحت تأثيرها حتى تصل به إلى الانتحار³⁴.

إذا كان العرب في الجاهلية يؤودون أولادهم تحت التراب وهم أحياء خشية العار، فإن المسلم المسؤول إذا تخلف عن رعاية أبنائه بالتربية والتنشأة الإسلامية الفكر السليم فإنه يؤد أولاده أحياء فوق التراب، فالتحديات كبيرة وكثيرة.

5.2 أثر المرجعية المقاصدية في حفظ المال.

معلوم أن المال عصب الحياة وهو زينة، والناس مفطورين على حبه حبا جما، والشارع الحكيم أصل وفصل في هذا الجانب حتى لا يحصل الاعتداء والظلم والحيث، فحفظ المال كذلك من الكليات الخمس الكبرى فللمحافظة عليه شرع البيع وغيره لنمائه، وحرمة السرقة والربا وأكل أموال الناس بالباطل، وشرع الحدود والتعزيرات لحمايته.

كما أنه شدد على الأوجه التي ينفق فيها هذا المال، ومن الأحاديث التي نصت على هذا قوله ﷺ: "لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما فعل وعن ما له من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه"³⁵، فكل محطات الحياة سؤالا واحدا إلا المال سؤالان؛

وهذا لأهميته وقيمته، والشائع في حياة الناس أن المال نصف الدعوة كما يقال، بل في بعض الأحيان كل الدعوة، وهو سلاح ذو حدين؛ إما إنفاقه في نشر الفكر المعتدل الوسطي الذي يجمع ولا يفرق ويبنى ولا يهدم، ويقوي ولا يضعف، ويحافظ على بيضة المجتمع ونسيجه، ويرد على الشبهات والشهوات بالدعوة والحوار، وإما إنفاقه من أجل نشر الأفكار الهدامة المتطرفة التي تمزق المجتمع وتفتته، وهذه الأمور تصنع في مخابر سرية وعبر أجيال ويسخر لها منظمات ومؤسسات وموارد مادية وبشرية ضخمة وهائلة، وهذه التي تقودها الماسونية وأتباعهم وأذباله وأبواقهم داخليا وخارجيا، فلا يتفلت من أنياب هذه المنظمات ولا ينجو إلا من كان متسلحا بسلاح الفكر السليم وثابتا على دينه ومبادئه.

الخاتمة:

إن موضوع الأمن الفكري هو موضوع العصر بامتياز، والناظر والمتمعن في التاريخ الإسلامي يخلص أن تفرق وتنزع الدولة والأمة الإسلامية بدأ باختلال الأمن الفكري، وبدأت الأفكار المنحرفة تتولد من خلال فرق وجماعات تريد الانتصار ولو على حساب بيضة المسلمين وجماعتهم، وهذا بسبب ليّ النصوص عن معناها الحقيقي والفهم السليم، فكانت النتيجة أن الأمة الإسلامية فقدت بريقها وسوددها وريادتها وقوتها، فلم تنهض إلى الآن.

النتائج:

1. الانحراف الفكري أحد أهم معول الهدم إذا دب في أمة أهلكتها.
2. الشريعة الإسلامية سريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، فاللجوء إليها ضرورة حتمية في تقويم الأفكار وهذا من خلال نصوص الوحيين والفهم السليم والصحيح لها.
3. إن للأمن الفكري أهمية كبيرة على المستوى الداخلي والخارجي، فهو أحد وسائل الاستقرار والتطور.
4. المرجعية المقاصدية أحد الوسائل لتحقيق الأمن الفكري.

التوصيات:

1. إقامة الملتقيات والمؤتمرات حول الأمن الفكري وذلك لأهميته وحاجة المجتمعات إليه.
2. إدراج هذا الموضوع-الأمن الفكري- ضمن مناهج التعليم في مختلف الأطوار.
3. الدور الإعلامي الذي يلعبه في نشر الأمن الفكري في المجتمع فمن الأهمية البالغة إنشاء قنوات سواء على مستوى الإعلام الرسمي للدول-التلفزيون-أو على مستوى منصات التواصل الاجتماعي لنشر الأفكار السليمة والصحيحة في المجتمع.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم.

1. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.
2. أحمد بن عبد السلام بن مُجَدِّد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ-1992م.
3. جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
4. رمضان عبد الودود عبد التواب، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، دار الهدى، القاهرة، 1988م.
5. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الأمن الفكري: ماهيته ضوابطه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1446هـ-2005م.
6. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
7. عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

8. عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
9. عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
10. علي بن فايز الجحني، رؤية للأمن الفكري وسبل مواجهة الفكر المنحرف، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 14، العدد 27، محرم، 1420هـ.
11. علي بن مُحمَّد الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تح: محي 12- هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م.
12. علي بن مُحمَّد بن علي الشريف الجرجاني، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
13. فهد عبد العزيز حمد الدعيح، الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1406هـ-1986.
14. مُحمَّد إحسان الحسن، تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419هـ-1998م.
15. مُحمَّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.
16. مُحمَّد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.
17. مُحمَّد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1410هـ-1990م.
18. مُحمَّد مُحمَّد نصير، الأمن والتنمية، شركة العبيكان، الرياض، 1431هـ.
19. محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، دط، دت.
20. مدخل عمراي- مازن هاشم، مقاصد الشريعة الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي.
21. مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تح: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

22. نشأت نايف الحوري، الأمن الفكري في ظلال المقاصد الشرعية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 36، سنة 1436هـ.

23. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت.

24. وصفي عاشور أبو زيد، رؤى مقاصدية في أحداث عصرية، ط1، دار المقاصد، 2020.

25. عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية، سنة

النشر : 1422

https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/ar/Armind_safteyF

٥

الهوامش:

- ¹ ابن منظور، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر، 21/13.
- ² الجرجاني، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ، ص 55.
- ³ الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 271/06.
- ⁴ ابن منظور، المصدر نفسه، 65/05.
- ⁵ الجرجاني، المصدر نفسه، ص 217.
- ⁶ محمد محمد نصير، الأمن والتنمية، الرياض، شركة العبيكان، 1431هـ، ص 12.
- ⁷ فهد عبد العزيز حمد الدعيج، الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1406هـ-1986، ص 104.
- ⁸ محمد إحسان الحسن، تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419هـ-1998م، ص 35.
- ⁹ محمد إحسان الحسن، المرجع نفسه، ص 16-18.
- ¹⁰ ابن هشام، السيرة النبوية، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 189/02.
- ¹¹ عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الأمن الفكري: ماهيته ضوابطه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 1446هـ-2005م، ص 61-62.
- ¹² علي بن فايز الجحني، رؤية للأمن الفكري وسبل مواجهة الفكر المنحرف، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 14، العدد 27، محرم، 1420هـ، ص 256.
- ¹³ علي بن فايز الجحني، المرجع نفسه، ص 259.
- ¹⁴ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997م، 147/15.

- 15 مُجَدِّد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، القاهرة، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1410هـ-1990م، 381/01.
- 16 مُجَدِّد رشيد بن علي رضا، المرجع نفسه، 170/02.
- 17 الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م، 292/02.
- 18 الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تح: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، بيروت، دار النهضة العربية، 1981م، ص 153.
- 19 رمضان عبد الودود عبد التواب، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، القاهرة، دار الهدى، 1988م، ص 121.
- 20 نشأت نايف الحوري، الأمن الفكري في ظلال المقاصد الشرعية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 36، سنة 1436هـ، ص 10.
- 21 عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط1، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ص 116.
- 22 مُجَدِّد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، 17/07.
- 23 مُجَدِّد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، 36/05.
- 24 عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، ط1، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ص 165.
- 25 عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، بيروت، لبنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ص 920.
- 26 السعدي، المرجع السابق، ص 926.
- 27 الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، 148/03.
- 28 عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية، سنة النشر: 1422هـ، على الموقع التالي: https://d\islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/arminde_saftey.p df
- 29 النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، دط، دت، 87/19.
- 30 مدخل عمري-مازن هاشم، مقاصد الشريعة الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ص 123.
- 31 أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، 246/03.
- 32 الريبوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ-1992م، ص 270.
- 33 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم: 1400، تح: مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1018/02.
- 34 وصفي عاشور أبو زيد، رؤى مقاصدية في أحداث عصرية، ط1، دار المقاصد، 2020، ص 149.
- 35 أخرجه الترمذي في سننه، رقم: 2417، وقال: حديث حسن صحيح، 36/04.